إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية

أمجد محمد نصيف
قسم القانون، كلية الفارابي الجامعة، العراق
Amgedmohamed92@gmail.com

الخلاصة: تطرقت من خلال هذا البحث لعوارض الخصومة القضائية دورًا اساسيًا وبارزًا في الخصومة؛ إذ تشكل تلك العوارض عقبات؛ من شانها تأخير السير في فصلها، إلا أن تلك العوارض من شأنها أن تكون صورة مؤقتة، وتزاول تلك العوارض بزوالها أو بانقضاء مدتها، وبينت تلك العوارض تأثيرها على الخصوم والقاضي، ومن أهم تلك العوارض الوقف التعليقي للدعوى، حيث يعد هذا الوقف هو تعليق الخصومة الأصلية لحين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة

كانت محاولة لرسم المعالم النظرية والتطبيقية للوقف التعليقي من خلال تعريفه، وبيات أهميته، آلية العمل به، وتوضيح الطريقة التي أخذت بيها التشريعات المقارنة، وخلصت إلى بيان مفهوم القوانين العربية بشأن الوقف التعليقي، وبيان حالات الوقف التعليقي وتطبيقاته.

الكلمات المفتاحية: الفصل، الدعوى، المدنية، الخصومة، الجنائية.

Suspension of the civil case pending the settlement of the criminal case

Abstract :Through this research, I touched on the symptoms of judicial litigation, a key and prominent role in litigation; These symptoms present obstacles; This would delay the proceeding with its dismissal, but these symptoms would be a temporary form, and those symptoms would disappear with their demise or the expiry of their period, and these symptoms showed their impact on the litigants and the judge, and the most important of these symptoms is the suspension of the case, where this suspension is the suspension of the original litigation. Until the preliminary issue is decided by the competent court. It was an attempt to draw the theoretical and practical features of the suspension endowment through its definition, its importance, the mechanism of its work, and the clarification of the way in which the comparative legislation was taken, and concluded with a statement of the concept of Arab laws regarding the suspension endowment, and a statement of the cases of the suspension endowment and its applications.

Keywords: dismissal, lawsuit, civil, litigation, criminal.

أولاً: موضوع البحث

تعّد الخصومة الركيزة الأساسية في قانون المرافعات و تدور حوله أصوله وقواعده؛ ولأن الخصومة تعتبر مجموعة من الإجراءات تتعدد تلك الإجراءات نحو غاية واحدة هو الحكم النهائي المنهي لها ، ولا يخفي لنا القانون الإجرائي من أهمية بالغة للخصومة في الوقت الحاضر، وتلك الأهمية متمثلة بصيانة الحقوق ورعايتها ، لذلك نجد أن القوانين اعطت للخصم حق الالتجاء إلى القضاء بقصد حماية حقة والحصول على حكم مقرر له عن طريق إقامة دعوى وهذا يتطلب القيام بالإجراءات الشكلية الصحيحة للخصومة التي نص عليها قانون المرافعات، عندئذ تكلف المحكمة النظر في النزاع والتحقق من جدية الدعوى وشروطها وموافقتها للقانون عندئذ تلتزم المحكمة الفصل في النزاع باتخاذ سلسلة من الإجراءات وصولًا إلى الحكم النهائي ؛ فالخصومة تتكون مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها في الدعوى تبدأ من المطالبة القضائية الى حين صدور الحكم البات في موضوعها و هذه الإجراءات يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم بقصد وصول الى حكم لحمايه الحق المتنازع عليه .

وإذا كان حق التقاضي، مصونًا وتكفله الدولة للإفراد ، فإن ممارسة هذا الحق يكون بطريقة منظمة غير عشوائية ، و إنما تجب ممارسته وفقًا للأوضاع القانونية المقررة التي يحددها المشرع في قانون القضاء المدني ، ولما كانت وظيفة القضاء المدني وظيفة عامة تباشر وفق مقتضيات معينة فإنها لا تباشر بطريقة تلقائية ، وإنما يجب طلب هذه الوظيفة ممن قامت إليه الحاجة لحماية الفضاء لحقوقه ومصالحة ، ولذلك لا تباشر وظيفة القضاء الا عندما تقوم الحاجة الى حمايته ولا يكون حماية الحق الا عن طريق دعوى ، وتدخل المشرع في ذلك لتنظيم فكرة الدعوى التي جعل منها الوسيلة القانونية في الحصول على حماية القضاء للحقوق الموضوعية .

فالدعوى تمر بثلاث مراحل رئيسة في تحقيق غايتها، مرحلة المطالبة القضائية أو افتتاح الصحيفة ثم مرحلة المرافعة او تحقيق الدعوى، ثم تنتهي بمرحلة الحكم، وخلال هذه المراحل تتابع الدعوى إجراءاتها تتابعًا زمنيًا دقيقًا، وتتسلسل تسلسلا منطقيًا لإحداث النتيجة التي أنشئت من اجلها، وهي صدور الحكم في موضوعها.

والملاحظ أن الدعوى لا يتحقق وجودها القانوني والفعلي الا باتخاذ سلسلة من الإجراءات القضائية التي نص عليها قانون المرافعات ومتى ما انعقدت الخصومة رتبت للخصوم حقوقًا وآثارًا، وأهمها إلزام القاضي بالفصل في الدعوى والتزام الخصوم بما فصل في موضوع الدعوى للوصل الي الحكم النهائي يضع حدًا للنزاع.

ولكن في الواقع الطبيعي لا تسير تلك الإجراءات القضائية بصورة طبيعية بل تطرأ على الدعوى اثناء السير فيها بعض العوارض تؤدي إلى الانحراف عن مسارها المبتغى ألا هو الفصل في موضوعها وتأخير الفصل

فيها أو تحول دون صدور حكم يفصل في سيرها موضوعها ، وتشكل تلك العوارض التي تؤخر في سيرها عقبات تطرأ اثناء سيرها فتمنع من متابعتها إلى حين زوال هذه العقبات ، ومن هذه العوارض التي تصيب الدعوى هي الوقف التعليقي للدعوى ويتحقق نتيجة صدور قرار قضائي من المحكمة المختصة بوقف السير في الدعوى عندما تثار مسالة أولية يكون الفصل فيها لازمًا للفصل في الدعوى الأصلية ، وهذه المسألة خارجة عن اختصاص محكمة الموضوع التي يتوقف نتيجة الحكم عليها ، وتتعدد تلك المسألة بحسب ظروف كل دعوى، فتعد تلك المسألة الشرط الجوهري للوقف التعلقي، وهذا النوع من الوقف اوجدها القانون وسيلة للوقاية من التناقض الإجرائي وتفاديًا لتضارب في الأحكام القضائية .

وهذا العارض يتجسد بالوقف التعليقي للدعوى، ويؤدي إلى وقف السير في الدعوى بصورة مؤقتة تدخلها في حالة ركود، وعلى الرغم من حالة الوقف التي تعتريها تبقى الدعوى قائمة ومنتجة لجميع آثارها الإجرائية والموضوعية، كما يترتب عليها وقف جميع المدد التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تتخذ اثناء مدة الوقف التعليقي للدعوى.

كما أن دراستي في تحديد فكرة الوقف التعليقي تبين على نحو أفضل وأوضح في تحديد الأسباب المختلفة التي أدت بدورها في خدمة الحقوق الموضوعية المتنازع عليها ورعاية حقوق الخصوم، ويرجع تحديد فكرة الوقف التعليقي الى الارتباط الإجرائي والموضوعي للخصومة، وهذا الارتباط يؤدي بالنتيجة إلى ظهور مسألة جديدة داخل المنظومة الإجرائية من شأنها أن تؤدي الى تعليق الخصومة الي أجل معين.

ثانيًا: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع لأن من هذه الاحوال التي تطرأ على الخصومة المدنية تشكل استثناء من الأصل هو السير في إجراءات الدعوى سيرًا طبيعيًا وصولًا إلى الحكم النهائي في موضوع النزاع، وأن مثل هذه الحالات تتعارض مع اهم الاهداف التي يسعى إليها قانون المرافعات هي السرعة في حسم المنازعات القضائية، أي ان تحقيق العدالة يستند إلى القانون وإجراءات تتم بصورة سريعة.

وتبدو أن أهمية البحث لكون فروع القانون والقوانين المقارنة عالجت الوقف التعليقي بنصوص أفردت بها وركزت بها الأهمية الخاصة في معالجة المسائل الأولية المتعددة في فروع القانون بنصوص قانونية في كافة فروع القانون ، ولقد أفرد المشرع العراقي نصوصًا في معالجة تلك الحالة في قانون المرافعات والقانون الجنائي والدستوري ، وغيرة من القوانين الأخرى ، ولا يفوتنا أن نذكر ما للفقه القانوني من أهمية و دور بارز في معالجة الوقف التعليقي وحالاته و معالجة النقص الوارد في قانون المرافعات والقوانين الأخرى ، ومحاولة أزاله الغموض الوارد بهذا الموضوع إدراكًا منه ولأهميته القانونية البالغة في تلك الحالة

وتبين لنا أهمية البحث في هذا الموضوع في مدى تداخل بين المنظومات الإجرائية وخروجها عن اختصاص المحاكم ودخولها في اختصاص محاكم اخرى مما ادى الى أن المشرع والفقه القانوني الى الدراسة والتركيز في وضع نصوص لمعالجة تلك الأحوال

ثالثًا: مشكلة البحث

لا يختلف الفقهاء على أن الوقف التعليقي يثير في واقع تطبيقه كثير من المشكلات من ناحية عدم وجود مفاهيم منطقية تحدد ماهيته وتبين مضمونه بدقه على نحو يفرقه عن غيرة من العوارض. وهذا ما يدعو الباحث إلى فض تلك المشكلة التي تمخضت في الواقع التطبيقي. لذا تدور مشكلة البحث في ثلاثة محاور أساسية تتمركز تلك المحاور كالاتي

المحور الأول: التمسنا من خلال هذه الدراسة أن امتداد نطاق الخصومة الى المحاكم الأخرى يجعل الحكم مشوبًا بعيب الاختصاص ويؤدي ايضًا الى تضارب الأحكام القضائية في الخصومة الواحدة مما جعل نظام الوقف التعليقي هو إداه لتفادي التناقض بين الأحكام القضائية.

المحور الثاني: بينت الدراسة إن إقامة العدالة بين الخصوم وحماية الظواهر وتحقيق استقرار المعاملات يقتضي السير في الدعوى بإجراءات سريعة وحاسمة على نحو يفصل في موضوعها لذا أن ظاهرة بطء التقاضي في الخصومة يؤدي إلى عدم التوازن وعدم مراعاة لحقوق الخصوم وعدم حسن سير العدالة، فإن عدم السير فيها يتطلب معالجة لمسألة معينة.

المحور الثالث: وضِّحت الدراسة من خلال الواقع العملي مدى تعارض الوقف التعليقي مع دور القاضي في الخصومة من الناحية السلبية والإيجابية بالنسبة للوقف، وسلطة المحكمة بالنسبة للوقف التعليقي والخصوم.

رابعًا– منهجية البحث:

1. يعتمد الباحث على المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين.
2. المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، وقرارات محاكم النقض المصرية، وقرارات محكمة التمييز العراقية.

رابعًا: خطة البحث: ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الوقف التعليقي

المبحث الثاني: الوقف التعليقي للدعوى المدنية

المبحث الأول

ماهية الوقف التعليقي

ترفع الدعوى بطلبات ووقائع محددة ؛ استنادًا على مركز قانوني يستند عليه الطرفان، وأثناء نظر الدعوى: قد يثير أحد الأطراف دفعًا ، يخرج عن اختصاص المحكمة المعروض أمامها النزاع وظيفيًا ونوعيًا، فمن الضروري أن يكون الفصل في هذا الأمر لازمًا؛ حتى تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى ، وإن الخروج عن هذا الاختصاص الوظيفي أو النوعي يكون الفصل فيه أمرًا لازمًا حتى تتمكن المحكمة الحكم في الدعوى لأنه أمر متعلق بالنظام العام، على أن تستأنف المحكمة سيرها فور حسم النزاع (هندي: 2003)؛ ولكن هذا الدفع يتجاوز حدود وظيفته الأصلية الدفاعية وينقلب إلى وسيلة هجوم بأن يتضمن ما من شأنه أن يضيف إلى الطلبات الأصلية ، ويعد الدفع في هذه الحالة طلبًا قضائيًا موضوعيًا مضمونه دعوى تقرير فرعية ، أي يثير مسألة أساسية أولية يكون الفصل فيها أمراً ضروريًا لازمًا لإمكان الفصل في الطلب الأصلي (زغلول: ص798)، والمسألة التي يتوقف الحكم عليها الفصل يطلق عليها هي المسألة الأولية، إذ يجب أن تحظى هذه المسألة أولًا حتى يتسنى الحكم في الدعوى الأصلية بعد ذلك على أساسها، أي: يصير الحكم معلقًا عليها، إذ إنها مسألة بدائية، يجب البت فيها أولًا قبل الفصل في الدعوى، ومن هنا جاء وصف الإيقاف هذه المسألة الأولية في هذه الحالة بأنه تعليقي (مليجي: 1991) أذً أن طلب وقف سير الدعوى وتعليق الدعوى (أي الاستئخار) هو بمثابة دفع إجرائي يهدف إلى تجميد نظر الدعوى لمصلحة دعوى أخرى ، تبقى منظورة لتعلق صدور حكم في هذه الأخيرة (المياحي: 2012)؛ لذا أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة، للقاضي ، وقف سير الدعوى تعليقًا ؛ حتى يتم الفصل في المسألة الأولية التي يتوقف عليها حسم الدعوى(83/ مرافعات عراقي) وإن هذه المسألة الأولية قد تنشأ نتيجة روابط ومراكز قانونية في الحياة العملية، ولهذا قد يحدث أن تعرض هذه الروابط على القضاء، فتثور أمامه منازعة أو مركز قانوني، وتكون هذه المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة الأصلية التي تنظر الخصومة، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر للمسألة الأولية ؛ لأنها تخرج عن ولاية اختصاص المحكمة الأصلية ، وتدخل في ولاية محكمة أخرى على سبيل ذلك ، لتخرج من ولاية القضاء المدني، و لتدخل في ولاية القضاء الدستوري أو الإداري، فعندئذ تأمر المحكمة بوقف الدعوى الأصلية، إلى حين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة بها، فإن المحكمة تقدر أن لزوم الفصل في المسألة الأولية، قبل الفصل في الدعوى، يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة من دون رقابة لمحكمة النقض، ما دام الحكم قد بني على أسباب سائغة، فليس للمحكمة أن تأمر بالوقف، إلا إذا وجدت ارتباطًا في الدعوى الأصلية والدعوى التي تنظرها، وفي هذا الصدد نكون في صدد مسألة أولية، ويجب عرضها على المحكمة المختصة، للحصول على حكم حائز لحجية الشيء المقضى به أي: بعدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل الفصل في المسألة الأولية (والي: 2001).

فالمسألة الأولية تتميز في أنها يفصل فيها أولًا، فإذا كان الحكم عبارة عن عمل منطقي يستلزم سلسلة استدلالات مما يفترض أن القاضي مستدعًى للفصل في عدة نقاط قانونية ، فإن المسألة الأولية يجب أن يقصد بها أولًا بالنسبة إلى الكل وليس بالنسبة إلى دعوى فقط ، وذلك عن طريق محكمة أخرى غير المحكمة التي تنظر الدعوى، وذلك يعد استثناء على قاعدة الدفع، فالمسألة الأولية تثار عن طريق دفع يقدمه أحد الخصوم، فينظرها قاضي ، الدفع وليس قاضي الدعوى فيجزأ الاختصاص بين محكمتين ، لذا تعد المسألة الأولية فكرة استثنائية (هندي:2013) وفي ضوء ما جاء نقسم المبحث في مطلبين : المطلب الأول مفهوم الوقف التعليقي، والمطلب الثاني طبيعة الوقف التعليقي.

المطلب الأول

مفهوم بالوقف التعليقي

يقصد بالوقف التعليقي: مناط الحكم بوقف سير الخصومة لأجل معين فكلما رأت المحكمة تعليق الحكم في موضوعها، يتوقف الفصل على مسألة أخرى، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص القاضي الذي ينظر النزاع أي: خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي، حيث كلما دفع أحد أطراف النزاع دفعًا يثير موضوعًا، ومن شأنه أن يخرج المحكمة عن اختصاصها تقرر المحكمة وقف الخصومة إلى حين الفصل في المسألة الأخرى،(الصاوي أحمد: 1990) ويتحقق ذلك بأن يتقدم أحد امام المحكمة أو اثناء نظر الدعوى بدفع يثير مسألة يخرج المحكمة عن اختصاصها الوظيفي أو النوعي كأن تكون المسألة من اختصاص المحاكم الشرعية أو الجنائية وكانت الدعوى منظورة امام المحاكم البدائية، كما لو طعن بتزوير السند فأن المحكمة تقرر احالة الموضوع إلى محكمة التحقيق وتعتبر الدعوى المدنية مستأخرة إلى نتيجة الفصل في دعوى التزوير (العلام : 2013)

أولًا:- نشأة الوقف التعليقي

ظهرت فكرة الوقف التعليقي من خلال فكرة حدثت في الخصومة ، وهذه الفكرة قد ترجع إلى الخصوم، أو إلى نص القانون، أو إلى طبيعة الأشياء، ويطلق على الفكرة: الارتباط الإجرائي والموضوعي، وهي فكرة تتعلق بالصياغة أو التكيف القانوني، حيث تلحق الأدوات الإجرائية دون آثارها، وإن كانت تؤثر بشكل أو بآخر في هذه الآثار، وإن الارتباط الإجرائي يوجد داخل الهياكل الإجرائية لمختلف المنظومات الإجرائية، وهذا الارتباط قد يؤدي إلى وقف الفصل في الخصومة، لظهور حالة جديدة داخل المنظومة الإجرائية، من شأنها أن تؤدي إلى تعليق سير الخصومة، وهي المسألة الأولية، حيث تمتنع المحكمة من النظر في النزاع المعروض أمامها، إلى حين حسم المسألة الأولية أمام المحكمة الأخرى، بعدها تستأنف المحكمة السير في الدعوى الأصلية، فالارتباط الموضوعي قد ظهر في موضوع الخصومة؛ نتيجة قيام صلة وثيقة بين العناصر المختلفة للمراكز القانونية الموضوعية المتنازع عليها، أو بين الحقوق المتنازع عليها، ولذا: الارتباط

الموضوعي قد يظهر نتيجة قيام أحد الخصوم بتقديم دفوع أو بعض طلبات، تخرج عن اختصاص المحكمة وظيفيًا أو نوعيًا، وهو اختصاص متعلق بالنظام العام، وهذا ما أكده المشرعان المصري والعراقي والقوانين المقارنة (قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ:م129)، قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ:م83).

فكل هذه الآثار انما هي آثار إجرائية متولدة عن ارتباط إجرائي ، يؤدي في النهاية إلى حلول تجمع بين فعاليات مختلفة ؛ بحسب الأعمال الإجرائية التي يتوقف عليها قيام حالة الارتباط (عمر نبيل:2011)، أي تعليق الدعوى إلى حين الفصل في المسألة الأولية أمام المحاكم المختصة، وهذا كان نتيجة الارتباط الإجرائي بين الدعويين (رقم القرار 15/ت/متفرقة/استئخار/2009 في 2009/2/9)؛مشار إليه لدى: مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، س3، 2011 ، والارتباط الإجرائي الصادر حكمها بوقف السير في الدعوى، ومناطه أن يكون الفصل في المسألة الأخرى ضروريًا للفصل في دعوى لازمة. وجوب تصفية محكمة الموضوع لكل نزاع يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل فيه (الطعن رقم 716 لسنة 71 تاريخ الجلسة 2012/1/16 س 54 ص190 ق33)؛ قرار منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، 2017/1/6 الساعة 9:30.

فالمسألة الأولية هي المسألة اللازمة للبت في المسألة الأصلية ، وهذا اللزوم يعني أن تأخذ درجة معينة من الارتباط بين المسألتين، وهذا الارتباط يتمثل في توقف الفصل في الدعوى الأصلية على المسألة الأولية، التي تدخل في اختصاص محكمة أخرى، فنظرًا إلى وجود هذا الارتباط الإجرائي بين المسألتين، فإن المحكمة توقف الدعوى الأصلية، إلى حين الفصل في المسألة الأولية المرتبطة بها من قبل المحكمة المختصة، وبعد: الفصل تستأنف السير في الدعوى الأصلية، بعد ما تكون الأبعاد الحقيقية للنزاع قد ظهرت بصورة واضحة، فلا تستطيع المحكمة أن تنظر الدعوى الأصلية من دون الفصل في المسألة الأولية، ولا المحكمة المختصة في المسألة الأولية تستطيع أن تفصل في الدعوى الأصلية، بل هناك ارتباط إجرائي متمثل في عرض المسألة الأولية، والفصل فيها من قبل المحكمة المختصة، والعودة إلى محكمة الأصلية؛ لاستئناف السير في الدعوى الأصلية، من النقطة التي وقفت ،عندها للبت فيها، بعد أن اتضحت أبعاد النزاع ، والوقف الذي يسري فيها (العنيزي : 2015) فهناك مركز موضوعي متنازع عليه، وحسم هذا النزاع يتطلب القيام بأكثر من عمل إجرائي، حتى يتم توليد الآثار القانونية المقصودة، وحتى توجد بين هذه الأعمال الإجرائية صلة ارتباط، فعلى سبيل المثال: إذا رفعت دعوى أمام المحكمة ، وقدم أحد الخصوم دفوعًا يقضي به بعدم دستورية النص، من شأن هذا الدفع أن يثير مسالة أولية، هي: عدم دستورية النص المراد تطبيقه على النزاع المعروض، فالمحكمة هنا تقضي وقف الخصومة تعليقًا، وتحدد ميعادًا للخصم ؛ لرفع الدعوى الدستورية ، امام المحكمة الدستورية العليا.

ونلاحظ أن الارتباط الإجرائي قائم بين الدفع وقبوله، ووقف الخصومة الأصلية، ورفع دعوى جديدة؛ بالمسألة الأولية لحكم المحكمة المختصة (عمر نبيل: 2011) وهذا هو بيان فكرة الوقف التعليقي، لذا جاءت من

الارتباط الإجرائي والموضوعي داخل المنظومة الإجرائية للخصومة، حيث أدت إلى تعليق الخصومة إلى أجل معين، وتستأنف السير بعد انتهاء الأجل المحدد للخصومة.

ثانيًا: تعريف الوقف التعليقي:

هو تعليق الخصومة الأصلية على الفصل في المسألة الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى، وهذا النوع من الوقف يحصل بقرار من المحكمة في الحالات التي يجيزها أو يلزمها القانون للمحكمة بوقف السير في الخصومة (طلعت: 2012)

وقد عرف أيضًا :هو الوقف الذي يتم بقرار من المحكمة، وفي الأحوال التي يجيزها القانون للمحكمة أن تقرره، فهو لا يتحقق بقوة القانون، وبمجرد توافر سببه، بل يجب لذلك أن يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى، فمتى وجدت المحكمة موضوعًا له ارتباط وثيق الدعوى المنظورة من قبلها، وأن البت فيها يتوقف على البت في هذا الموضوع، قررت المحكمة تعليق الدعوى إلى حين البت في موضوع النزاع(دارا: 2009) وبعبارة اَخرى: هو عدم السير في الخصومة مرده إلى حكم المحكمة، ويتحقق ذلك كلما رأت المحكمة تعليق الحكم في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى (كيرة مصطفى: ص 657)

وقد عرفت اللائحة التنفيذية السعودية الوقف التعليقي: أنه وقف السير في الدعوى وقفًا مؤقتًا؛ لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، وسواءً أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها، أم لدى غيرها (دويدار طلعت: 2012)

حيث تناولت هذا التعريفات في قانون المرافعات المصري والعراقي والقوانين المقارنة الوقف التعليقي للدعوى، أي: يحدث أثناء نظر الدعوى دفعًا يثير موضوعًا يخرج عن اختصاص المحكمة الأصلية وظيفيًا أو نوعيًا ويكون الفصل في ذلك الدفع أمرًا لازمًا حتى تتمكن المحكمة الحكم في الدعوى لأن هذه المسألة تخرج عن اختصاصها المتعلق بالنظام العام، و أن وقف السير في الدعوى الأصلية على حين البت في المسألة الأولية التي كانت موضوع النزاع، و الحكم في الدعوى الأصلية يتوقف إلى نتيجة الحكم الحاسم في المسألة الأولية فتوقف السير في الدعوى(رقم القرار 931/ت. ب/2000)(الدليمي نايف أجياد، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية واَثاره القانونية، ص)44 أي : مناطه خروج المسألة المتوقف فيها الحكم على اختصاص المحكمة، أي إنه يتعين الوقف من أن يكون الفصل في المسألة الأخرى ضروريًا للفصل في الدعوى اللازمة، إنه يجب على محكمة الموضوع أن تعرض تغطية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف فيها على الفصل فيه (الطعن رقم 2427 لعام 62 جلسة 1995/12/17 س 2446، ص401، ق275) اضف موقع المحكمة للنقض المصرية

المطلب الثاني

طبيعة الوقف التعليقي

أن الحكم بالوقف التعليقي يتكون من شقين الأول: قطعي بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا أو نوعيًا بنظر المسألة الأولية ومؤداه انه لا يجوز الفصل في تلك المسألة لخروجها عن اختصاصها إذ يلتزم بتصفية كل نزاع يثار أمامها عليها أ ن توقف الدعوى حتى تقوم الجهة المختصة حسمه بحكم نهائي، وبذلك تكون الدعوى الاصلية معدة للفصل في موضوعها، وأن تعذر الفصل في المسألة الأولية كان عليها أن تقصل في الدعوى بحالتها، وتلزم المحكمة بعدم التصدي للمسألة الأولية لأنها قضت بعدم اختصاصها وأن قضاءها يوجب ألا تعدل عنه باعتباره قضاء قطعيًا وإنما تنظر الدعوى بحالتها أي باعتبار أن الخصم المكلف باستصدار الحكم قد عجز عن أقامه الدليل؛ أما الثاني: فهو تمهيدي سواء حددت المحكمة مدة لاستصدار الحكم أو لم تحدد ومن ثم يجوز للمحكمة العدول عنه في أي وقت كما لو تغيرت ظروف الدعوى عما كانت عليه حين قضي بالوقف(طلبة أنور: ص 221)

المبحث الثاني

الوقف التعليقي للدعوى المدنية

إن وقف الدعوى الأصلية للفصل في مسألة أولية، هو رفع دعوى جنائية أمام القضاء الجنائي؛ للحصول على حكم نهائي، ويترتب على الخصومة وقفُ تعليقيُ للفصل في المسألة الأولية؛ لكي يستطيع القاضي المدني أن يبني حكمه على القاضي الجنائي في إصدار الحكم، فبموجب هذا النص: فإن الوقف للفصل في مسألة أولية إنما هو وقف وجوبيُ، (هندي عوض احمد: ص 751)

وفي ضوء ما تقدم يقسم الباحث المبحث إلى مطلبين، الأول يبين فيه إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، والمطلب الثاني مدى تقييد الحكم المدني والحكم الجنائي.

المطلب الأول

إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية

يتضح لنا أنه إذا ترتبت على الفعل الواحد مسؤوليتان: جنائية ومدنية، ورفعت دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية سواءُ تم قبل رفع الدعوى المدنية أم أثناء السير فيها، فإن محكمة الدعوى المدنية تقضي الوقف التعليقي للدعوى المرفوعة أمامها، إلى أن يتم الفصل نهائيًا في الدعوى الجنائية، عملًا بقاعدة: (الجنائي يوقف المدني) قانون الإجراءات الجنائية المصري: م275). ومفاد هذه القاعدة أنه: يتعين على المحكمة المدنية ، أن توقف الفصل في الدعوى المدنية ريثما يتم الفصل النهائي في الدعوى الجنائية، وهذا يعد نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها(الطعن رقم 9392 لسنة 84 جلسة 2015/6/8)؛

ويذهب جانب من الفقه إلى أن وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية يرجع إلى أن المشرع قصد بها منع التعارض بين الحكمين: المدني والجنائي، وهذا التعارض بين الأحكام من المحتمل حصوله إذا نظرت الدعويان في آن واحد(العبودي: 2016) ومن أجل ذلك: جعل المشرع الحكم الجنائي مرشدًا للقضاء المدني، أي: إن حسم الدعوى المدنية قد يستلزم الفصل في موضوع يعتمد عليه حسم هذه الدعوى الجنائية؛ نتيجة توافر الارتباط المشترك بين الدعويين: المدنية والجنائية(النداوي : 2011)؛ ومثال ذلك: واقعة التزوير في صحة السندات، وطلب الخصم في تحقيق ذلك، ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه، فعلى المحكمة في هذه الحالة إلزامه بأن يقدم كفالة شخصية أو نقدية؛ لضمان الطرف الآخر(القرار المرقم 416/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2012 في 2012/12/8 ، مشار اليه: المياحي: ص 417) إحالة الدعوى على قاضي التحقيق، وعندها تقرر جعل الدعوى مستأخرة إلى حين صدور حكم بات في واقعة التزوير ((القرار المرقم 15 / اتحادية تمييز / 2006 في 19 / 7/ 2006) ؛ مجلة القضاء، العدد الأول، س 59 / 2007، ص 83)

من قبل محكمة التحقيق، و هنا: يرى جانب من الفقه(النصراوي : 1978) أن الدعوى أمام القضاء الجنائي توقف الدعوى أمام القضاء المدني، ويعود ذلك إلى سببين ، الأول هو: منع تأثير القاضي الجنائي ولو من الناحية الأدبية في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، والسبب الثاني: إخضاع القاضي المدني إلى التزام القانوني باحترام الأمر المقضي فيه من المحكمة الجنائية، والتزامه بهذا القضاء؛ ويلاحظ أن النصوص الخاصة بهذا الموضوع قد وردت في قوانين عدة، منها: القانون المدني العراقي، (قانون المرافعات المدنية العراقي:م1/83) ، (القانون المدني العراقي:م 20)) ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ لذا: يجب الالتزام بالشروط المذكورة في قانون الإجراءات الجنائية؛ لسيادة القانون الجنائي على المدني؛ لكي يتحقق الوقف التعليقي للدعوى .

أولًا– الجنائي يوقف المدني

إن وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية يعد مسألة من المسائل العملية التي تؤدي إلى وقف سير الدعوى المدنية، ريثما يتم الفصل في الدعوى الجنائية بصفة باتة (فودة عبد الحكم: ص 474)، حيث أثناء نظر الدعوى المدنية: تثار مسألة أولية أمام القضاء المدني، تخرج المحكمة عن اختصاصها، وتدخل في اختصاص القضاء الجنائي، ويكون حسم هذه المسألة ضروريًا للفصل في هذه الدعوى (طعن 3557 لسنة 60 ق في 16 / 5 / 1995) مشار إليه : لدى(د. هندي : 2013).

أساس القاعدة:

نبحث عن أساس القاعدة في النظريات الأربعة التي قيلت في هذا الشأن. (الذهبي : 1987)

1. نظرية حرية الدفاع : مفاد هذ النظرية أن قاعدة الجنائي يوقف المدني من شأنها أن قد وجدت لضمان حرية الدفاع، و إذا نظرت الدعويان: المدنية والجنائية في وقت واحد فإنه يتعذر على المدعى

عليه المثول أمام المحكمتين للدفاع عن نفسه، وتقديم الأدلة التي تؤيد وجهة نظره، فالإخلال في هذه القاعدة أو عدم النص عليها، يسببان إرهاقًا يثقل كاهل الشخص المدعى عليه في أن يدافع عن نفسه؛ والانتقادات الموجة إلى هذه النظرية أن الخصوم أمام القضاء المدني غير ملزمين بالحضور شخصيًا، بل يجوز أن يحضر المتقاضون ممن يوكلونهم من المحامين؛ بمقتضى وكالة خاصة أو من أقاربهم، ومن ثم: يجوز للمختصم أن يحضر أمام القضاء الجنائي، ويحضر غيره أمام القضاء المدني .

2. الدعوى الجنائية مسألة فرعية بالنسبة إلى الدعوى المدنية: فالقاضي المدني يتحتم عليه انتظار الفصل في الدعوى الجنائية؛ لأنها تعد مسألة فرعية بالنسبة إلى دعوى المدنية؛ إذ إن الفصل فيها ضروريً للحكم في الدعوى المدنية، ولكي يستطيع القاضي المدني أن يحكم بالتعويض، لابد من معرفة مرتكب الجريمة، وهل المتهم ارتكبها فعلًا أم لا، و هذه الأمور كلها تفصل فيها المحكمة الجزائية المختصة، ومن ثم: يقتضي على القاضي المدني أن يقرر الوقف التعليقي، ريثما يتم الفصل في الدعوى الجنائية؛ والنقد الموجه إلى هذه النظرية أن: على النحو السابق: لا يمكن تطبيق قاعدة: الجنائي يوقف المدني؛ لأن القاضي المدني ملزم بالفصل في عناصر الدعوى المدنية كافة، ولم يقل: أن الفصل في أحد عناصرها معقود لجهة أخرى غير القضاء المدني، والقاضي المدني ليس ملزمًا بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية؛ طالما كانت الدعوى الجنائية لم تكن مرفوعة أمام القضاء الجنائي، والاختلاف واضح بين: الجنائي يوقف المدني وبين المسألة الفرعية، ففي الحالة الأولى: يقوم القاضي بوقف تعليقي للدعوى المدنية، من دون سلب الاختصاص منه، أما في الحالة الثانية فيوقف الفصل فيها، ريثما يتم فصلها من جهات الاختصاص في المسألة التي أثيرت أمامه .

ثانيًا– شروط القاعدة:

1. إقامة الدعوى الجنائية : أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل؛ أو أثناء الدعوى المدنية، وقد ذهب رأي من الفقه إلى أنه لا يجوز وقف الدعوى المدنية، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت فعلًا أمام القضاء الجنائي، سواءً أقيمت الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة أم التكليف بالحضور أم المدعي بالحق المدني(المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية،ص412) ويجب أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقًا على رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها، وإما إذا كان لاحقًا على رفعها فلا محل للوقف (الطعن رقم 6590 لسنة 72 جلسة 2004/3/14 س 55 ص 294 ق 56).
2. وحدة الوقائع في الدعويين الجنائية والمدنية(الذهبي :1987) أي: أن تكون هناك وحدة وقائع للدعويين: المدنية والجنائية، وهناك من يرى وحدة الموضوع، ويرى البعض وحدة السبب، واتجاه ثالث يرى وحدة المسألة المشتركة(عصمت: 2006) وهذا الاتجاه الأخير الذي أخذت به محكمة النقض (التمييز)(الطعن رقم 2887 لسنة 62 جلسة 1999/2/2 س 50 ع 1 ص 167 ق 30)

يخضع الارتباط بين الدعويين إلى رقابة محكمة النقض(نقض طعن رقم 454 لسنة 60 ق في جلسة 8/7/ 2000) ؛ مشار إليه : لدى (د. هندي : 2013)

3. وحدة الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية : المستقر عليه في الفقه والقضاء أن: لا يشترط اتحاد الخصوم في قاعدة: الجنائي يوقف المدني؛ اذ يكفي لتطبيقها أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية، وتتحدد الدعويان في الوقائع المشتركة (فودة حكم: 2013)

ونود الإشارة إلى أنه : إذا توافرت تلك الشروط وجب وقف السير في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل رفع الدعوى المدنية؛ أو أثناء السير فيها(الطعن رقم 741 لسنة 54، س 38 ع 2 ص 984 ق 209، جلسة 11/22/ 1987)، ويتعلق ذلك بالنظام العام(الطعن رقم 1665 لسنة 57 س 40 ع 3 ص 34 ق 320، في جلسة 7 /11/ 1989)، ويجب التمسك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى؛ لأن الدعوى الجنائية تعد مانعًاً قانونيًا من متابعة السير في الدعوى المدنية (الطعن رقم 2257 لسنة 56، س 43 ع 1 ص 721 ق 150، في جلسة 5/24/ 1992)، كما يقف سريان تقادم الدعوى المدنية طوال مدة المحاكمة الجنائي(الطعن رقم 2659 لسنة 61 ، س 47 ع 1 ص 199 ق 43، في جلسة1/21/ 1996)، وقاعدة الوقف هذه في النتيجة تؤدي إلى وقف تعليقي للدعوى، وليس وقف رفعها؛ أو عدم الاعتداد بها أو عدم قبولها، وهي قاعدة إلزامية للقاضي؛ لأنها متعلقة بالنظام العام(عمر إسماعيل:2011)

المطلب الثاني

مدى تقييد الحكم المدني بالحكم الجنائي

عندما وضع المشرع قاعدة: الجنائي يوقف المدني، فإن الغاية لم تقتصر على منع تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني، بل تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما فصل في الموضوع المشترك بين الدعويين: المدنية، والجنائية أيضًا(نقض 14/ 7 / 1999 طعن 2167 لسنة 68 ق)؛ مشار إليه لدى(د. هندي : 2013).، وكذلك ضمان أن يصدر الحكم الجنائي قبل الفصل في الدعوى المدنية فيقضي له الحجية التي قررها المشرع (قانون الإجراءات الجنائية المصري: م456)؛ وذلك لأن الهدف من تقرير قاعدة: الجنائي يوقف المدني، هو : جعل الحكم الجنائي حجة أمام القاضي المدني بالنسبة إلى مسائل المشتركة بين الدعويين: المدنية والجنائية من نواحٍ عدة ،هي :

1. منع تأثر القاضي الجنائي ولو من الناحية الأدبية بالحكم الصادر في الدعوى المدنية.
2. منع التضارب بين الحكم الجنائي، وبين الحكم المدني في المسألة المشتركة فيها.
3. إخضاع القاضي المدني بالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية.

تأكيد حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ذلك أن الحكم الجنائي له قوة الشيء المحكوم فيه على الدعوى المدنية، وعلى هذا الأساس: فإن قاعدة: الجنائي يوقف المدني تعد نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الذي يصدر في الدعوى الجنائية، بالنسبة إلى نقاط النزاع المشتركة بين الدعويين (الطعن رقم 1665 – لسنة 57 ق – تاريخ الجلسة 7/ 11/ 1989)؛ مشار إليه لدى (المستشار: 2013)

4. وعلى هذا الأساس: يشترط لحجية الحكم الجنائي على القضاء المدني أن يكون الحكم الجنائي قد فصل في الموضوع فصلًا لازمًا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين، وباتًا، أي: حائزًا قوة الشيء المقضى به (الجميلي :ص301)؛ لأن قاعدة: الجنائي يوقف المدني تقوم على أساس أن الحكم الجنائي يحوز حجية الأمر المقضى أمام القضاء المدني، ومن ثم: فإن لأحكام القضاء الجنائي حجية على القضاء المدني؛ لتفادي صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة(نقض 6950 لسنة 72 ق، لسنة 14/ 3/2004) ؛ مشار إلية لدى (د.العنيزي : 2013263) وتعد وسيلة لضمان صدور الحكم الجنائي قبل الفصل في الدعوى المدنية، كما إن القاضي الجنائي يملك الكثير من وسائل الكشف عن الحقيقة التي لا يملكها القاضي المدني

أولًا– مدى تعلق قاعدة الجنائي يوقف المدني بالنظام العام:

صاغ المشرع قاعدة: الجنائي يوقف المدني في المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: م 265)، وكذلك(قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: م26) بصيغة آمرة بمفاد أن هذه النصوص كانت واضحة، تدل على أن الوقف من النظام العام، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على عدم تطبيقها، وعلى القاضي المدني أن يقضي استئخار الدعوى المدنية من تلقاء نفسه؛ من دون حاجة إلى دفع، وأي اتفاق في هذا المضمون يعد باطلًا بطلانًا مطلقًا؛ لمخالفته قواعد النظام العام(فودة عبد الحكيم: 2007)، و أن هذه القاعدة ملزمة للقاضي والخصوم على حد سواء، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عن التمسك بها، سواءً كانت الدعوى المدنية منظورة أمام محاكم الدرجة الأولى أم الاستئناف أم النقض(الذهبي: 1987) و مخالفة القاضي المدني لهذه القاعدة يكون الحكم الصادر فيها باطلًا بطلانًا مطلقًا، وقد استقر القضاء على عد هذه القاعدة من النظام العام (الطعن رقم 435 لسنة 70، س 60 ص 284 ق 46، في جلسة 9/2/ 2009).

ثانيًا– نطاق قاعدة الجنائي يوقف المدني:

نتناول نطاق هذه القاعدة بالنسبة إلى قضاء العادي، وبالنسبة إلى امتداد نطاقها في القضاء المستعجل.

1. بالنسبة إلى القضاء العادي: من الجدير بالذكر تفيد أن عبارة " الدعوى المدنية " الواردة في (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: م26)، وتقابلها (قانون الإجراءات الجنائية المصري: م265)، دعوى التعويض المدنية المرفوعة من المجني عليه؛ لتعويضه عن العمل غير المشروع؛ فالمعنى أن الواسع تشمل الدعاوى غير الجنائية كافة سواءً كان موضوعها من الأحوال الشخصية أم القانون

الإداري أم مسائل القانون التجاري أو المدني؛ فعلى محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة القضاء الإداري أن توقف الدعوى أي تستأخر الدعوى المنظورة أمامها؛ إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية، طالما هناك أساس مشترك للدعويين، ومن ثم: الحكم الذي يصدر له حجية الأمر المقضى به أمام قاضي الأحوال الشخصية، أو القاضي المدني .(فودة عبد الحكم: 2007)

هذا، وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالمفهوم الواسع للدعوى المدنية، فقضت في أحد أحكامها أن القاضي المدني أو قاضي الأحوال الشخصية أو القاضي الإداري ملزم بوقف الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي في ورقة مدعى بتزويرها؛ إذا قدمت هذه الورقة للمحكمة المدنية كدليل في الإثبات (نقض جنائي رقم 792 لسنة 28 ق جلسة 23 /6/ 1958، مجموعة أحكام النقض: ص 693)؛ مشار إليه لدى(مأمون: 2013) وفي المعنى ذاته: ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية كذلك بمفهوم الأخذ بهذا المعنى في كثير من الأحكام، فقضت: للمحكمة المدنية استئخار الدعوى البدائية إلى حين حسم نتيجة الشكوى المقامة أمام محكمة التحقيق بخصوص التزوير وتحريف المستندات .(تمييز / مدني / عدد 105 في 2015/1/19)

2. اما بالنسبة إلى قضاء المستعجل: فهنا يثار التساؤل حول مدى تطبيق قاعدة: الجنائي يوقف المدني على القضاء المستعجل؟ وللإجابة عن ذلك نقول الدعوى المستعجلة تقتضي سرعة اتخاذ إجراء معين لا يحتمل التأخير (وجدي: 2010)، وهذا يتنافى مع وقف الخصومة انتظارًا لصدور حكم نهائي عن المحكمة المختصة، وقد انقسم الفقه الإجرائي إلى رأيين حول مدى تطبيق هذه القاعدة على القضاء المستعجل.

فالرأي الأول أخذ أن القضاء المستعجل يخضع إلى قاعدة: الجنائي يوقف المدني؛ كما تلتزم المحكمة المدنية الموضوعية به؛ لأنه يعد فرعًا من القضاء المدني (الذهبي: 1987)

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن قاعدة: الجنائي يوقف المدني لا تخضع إلى قضاء المستعجل؛ لأن الحكمة من تقرير القاعدة هي وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، والوقف لا يتصور الا بالنسبة إلى دعاوى التي تحتمل هذا الإجراء، أما الدعاوى المستعجلة فإنها تتنافر مع طبيعة هذا الإجراء، وبطبيعتها اتخاذ إجراء سريع، وقاعدة: الجنائي يوقف المدني الغاية منها: تفادي تعارض صدور الأحكام الموضوعية فمن ثم: تكون منتفية من المنازعات المستعجلة؛ لأنها بطبيعتها تعالج أمورًا مؤقتة، ولا تتضمن تعارضًا مع الحكم الجنائي (راتب محمد: 2013)؛ وهناك من يؤيد ذلك، ويقرر أن قاعدة: الجنائي يوقف المدني لا تحول دون اتخاذ القاضي المدني إجراءات وقتية للحفاظ على الحقوق، ولكنه يورد بعض التحفظات، وهي إن الإجراءات المستعجلة التي يطلب من القاضي المدني أن يجب أن لا تمس الدعوى الجنائية، فإن كان من شأنها مساس الدعوى الجنائية، فإنه يتعين على القاضي المستعجل أن يقضي عدم اختصاصه(الذهبي :1987) وهذا ما قضته محكمة النقض المصرية(الذهبي: 1987)؛

وبهذا الرأي أخذ المشرع العراقي من (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي:م26).

ونفيد أن : إذا لم يكن من شأن اتخاذ الإجراء المستعجل أن يمس الدعوى الجنائية، ولا يتعارض بين الإجراء الوقتي مع الحكم الجنائي، ففي هذه الحالة: يختص القضاء المستعجل باتخاذ الإجراء المناسب لصيانة حقوق صاحب الشأن، ومثال ذلك: تقرير نفقة مؤقتة، وغير ذلك من الإجراءات التي ليس لها مساس الدعوى الجنائية؛ فإنه يجوز للقضاء المستعجل اتخاذها (الذهبي :1987).

ونؤيد أن الرأي الثاني هو الصواب، من أن الوقف لا يتصور إلا بالنسبة إلى الدعوى التي تحتمل بطبيعتها مثل هذا الإجراء أما القضاء المستعجل فإنه يتنافر مع إجراء الوقف.

3. منع تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني : نظرًا إلى خشية المشرع من أن يتأثر القاضي الجنائي عندما يفصل في الدعوى الجنائية؛ بالحكم الصادر عن المحكمة المدنية بالتعويض، لذلك: وضعت قاعدة: الجنائي يوقف المدني، فقانون المرافعات يوجب وقف الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، وإن مرجع ذلك يعود إلى أنه في الدعوى المدنية: إذا صدر حكم فيها، فإن هذا الحكم، وإن لم يكن له تأثير قانوني، فإن له تأثيًرا أدبيًا في القاضي الجنائي(الذهبي: 1987)، ولذلك: وضعت قاعدة: الجنائي يوقف المدني؛ لتلافي هذا التأثير الأدبي؛ فالحكم الصادر عن المحكمة بتعويض المدعي قد يكون له تأثير في القاضي الجنائي، وهذا هو الغرض الأساسي من تشريع: قاعدة الجنائي يوقف المدني .

وخلاصة القول: قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام، فيجب على القاضي المدني وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية؛ على أية حال تكون عليها الدعوى المدنية، والقاضي المدني يقضي الوقف التعليقي للدعوى المدنية من تلقاء نفسه من دون حاجة إلى دفع الخصوم، وعلى القاضي المدني التثبت من توافر الشروط اللازمة لإعمال هذه القاعدة كافة ؛ فإذا مضى وفصل في الدعوى على الرغم من توافر شروط الحكم بالوقف؛ فإن حكمه باطل بطلانًا مطلقًا ؛ ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قاعدة: الجنائي يوقف المدني أو التنازل عن التمسك بها؛ لأنها من النظام العام، ويجب إعمال هذه القاعدة بأية حال تكون عليها الدعوى، سواءً محاكم الدرجة الأولى أم الاستئناف أم التمييز(النقض).

الخاتـــــــمة

بعد أن انتهينا من خاتمة هذا البحث ليست ترديدًا لما حوته من تقسيمات وموضوعات مثارة ولكن لما توصلت إلية من عدة نتائج والمقترحات سنبينها كما يأتي:

أولًا: النتائج:

1. فيما يتعلق بمفهوم وقف الخصومة:

بينت الدراسة أن الفقه الإجرائي اختلف في تحديد مفهوم الوقف، وذلك لسببين، الأول أن كل من الفقه ينظر من زاوية معينة فجاء بتعريفًا مختلفًا عن غيره، والثاني يرجع الى أن الوقف لكل نوع نظام قانوني خاص به.

وأخلصنا إلى أن الوقف هو يتكون من ثلاثة عناصر: هي عنصر الطبيعة الديناميكية للخصومة لكونها سلسلة إجرائية فظهر الوقف معوقًا لسيرها، والعنصر الثاني هو التوقيت أي عارض مؤقت لسير الخصومة، والعنصر الثالث سبب الوقف قد يكون مصدرة القاضي أو إرادة الخصوم.

وانتهينا إلى الرأي الراجح في تحديد الوقف عدم موالاه السير في الخصومة لمدة معينة نتيجة العارض الذي يصيب الخصومة، وقد يكون مصدرة القانون او إرادة الخصوم أو القاضي، وهذا الرأي الأكثر ملاءمة مع عناصر فكرة الوقف.

2. فيما يتعلق بتميز الوقف عن غيره:

تناولت الدراسة ذاتية الوقف، فميزت بين الوقف والتأجيل وانتهينا إلى أن الوقف يقتضي أن تكون مسألة أولية من اختصاص محكمة اخرى ولا يوجد في التأجيل والتأجيل لا ينقطع به تسلسل الجلسات والتعجيل بخلاف الوقف. اما اختلاف الوقف عن الانقطاع، فالانقطاع أسبابه محددة وهي: الوفاة او زوال الصفة أو فقد الأهلية اما الوقف أسبابه متعددة. اما اختلافه عن السقوط يؤدي الى انقضاء الخصومة بخلاف الوقف اثرة هو وقف السير في الإجراءات.

3. فيما يتعلق بنطاق الوقف:

انجزت الدراسة ان كل نوع من انواع الوقف له فلسفة ونظام خاص به، وانتهينا أن جميع الإجراءات والقواعد التي ترد على وقف الخصومة امام محاكم أول درجة هي ذاتها ترد على درجة الثانية والثالثة.

4. فيما يتعلق بتحديد مفهوم الوقف التعليقي:

بين المشرع الإجرائي أن تحديد مفهوم الوقف التعليقي نتيجة ظهور مسألة أولية سواء بدفع من الخصوم أو من تلقاء المحكمة تخرج عن اختصاص محكمة الموضوع فيصير الحكم معلقًا ويوقف سير الدعوى حتى يتم البت فيها.

5. فيما يتعلق بأنواع الوقف التعليقي:

أخلصنا أن الوقف التعليقي يتكون من نوعين وقف جوازي للمحكمة سلطة تقديرية في وقف سير الدعوى من عدم حسما تستبينه من جدية المنازعة الأولية، وقف وجوبي يتحقق في حالتين الأولى انعدام اختصاص لمحكمة الموضوع والثانية عندما تطرأ على الدعوى بعض الحوادث والظروف فيتحقق الوقف وجوبيًا.

ثانيًا : المقترحات :

1. نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة إلى قانون المرافعات تقضي بوجوب وقف السير في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية تماثل المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وحذفها من قانون اصول المحاكمات الجزائية لكون هذه المادة تتعلق بإجراءات الدعوى المدنية ولكون قانون المرافعات المدنية هو المرجع لقوانين المرافعات والإجراءات كافة إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة.

2. نقترح على المشرع العراقي اضافة نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية يقضي بوجوب وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يماثل المادة (223) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة. "

3. تعديل المادة (4) من النظام الداخلي من قانون المحكمة الاتحادية العليا حيث أعطت المادة (4) أعلاه لأحد الخصوم أن يدفع في دعوى معروضة على المحاكم المدنية أو جزائية بشرعية نص قانون أو نظام أو تعليمات اثناء نظر الدعوى فتكلف المحكمة الخصم برفع دعوى امام المحكمة الاتحادية العليا ، ولكن النص لم يحدد المدة لرفع الدعوى ، وهذا غير جائز مما يؤدي الى تركم الدعاوى لدى المحاكم وتأخر الفصل فيها وعرقلة سير العدالة ، وتديد المدة يكون حافز في اسراع الخصوم على إزالة أسباب وقفها .

النص المقترح : " إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .. وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قرارا" باستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة أما إذا رفضت الدفع فيكون قراراها بالرفض قابلا" للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا "

المراجـــــــع

أولاً: الكتب

1-أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، ط3، مكتبة الجيل العربي، عام 2016.

2-أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، عام 1990.

3-أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2013.

4-4.أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر عام النشر، ص 798.

5-أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ط2 ، دار النهضة العربية ، عام 1991.

6-أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، عام 2011.

7-إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، عام 1987.

8-أنور طلبة، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج3، شركة باس للطباعة، عام 2016.

9-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1995.

10-دارا محمد إبراهيم، الخصومة في الدعوى، منظمة نشر الثقافة القانونية، كوردستان العراق، عام 2009.

11-سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة دار السلام، بغداد، عام 1978.

12-طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2016.

13-طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، عام 2012.

14- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، عام 2016.

15- عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 2007.

16- عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، عام 2006.

17- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، عام 2001.

18- فوزي كاظم المياحي ، صديق المحامي في المرافعات المدنية مواضيع مختارة معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء ، ط1، مكتبة الصباح القانونية ، بغداد ، عام 2012.
19- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، عام 2009
20- محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، دار الطباعة الحديثة ، بيروت، عام 2013.
21- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، عام 1992.
22- مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، من دون ذكر عام النشر.
23- نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات (آثاره الإجرائية والموضوعية)، دار الجامعة الجديدة ، عام2011.
24- نجيب أحمد عبدالله ثابت العجيلي، الوسيط في قانون المرافعات ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،عام 2014 .
25- هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني في تسبيب الاحكام المدنية، من دون ذكر دار النشر، عام 2015.

ثانيًا- القوانين:

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 13 لسنة 1969 المعدل
2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1997
3- قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي
4- قانون الاجراءات الجنائية المصري
5- القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل .
6- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979

ثالثًا- المواقع الالكترونية

1- موقع مجلس القضاء الأعلى
2- موقع محكمة النقض المصرية

رابعًا- المجلات والمقالات

1- مجلة التشريع والقضاء
2- محمود هاشم، الحضور أمام القضاء، مقال منشور حول بعض المشكلات في قانون المرافعات، مركز البحوث والدراسات القانونية، جامعة القاهرة، عام 1992.